كتاب النفحات الصمدية

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

عبد الرحمن محمود مضاي العلوني الجهني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الأول

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

مؤسسة علوم القرآن
بيروت

جَمِيع الحُقُوق محْفوظَة

الطبعَة الثَانِيَة

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

دار القبلة للثقافة الإسلاميّة

المَملكَة العربيّة السّعُوديّة - جَدّة - صَ.بْ: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١.... تلكس: ٨٠٠٤ - دلّة. س.ج

مؤسَسَة عُلوم القُرآن

سوريا - دمَشق - شَارع مسلم البَارُودي - بناء خولي وصَلاحِي - صَبْ ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بَيروت - صَبْ ١٣/٥٣٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافى نعمه ، ويكافى مزيده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل عبيده ، من بلغ فى العبودية أعلى مقام ، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام ، وبعد . فإن الأنفس الطاهرة الزكية ، لم تزل فى طلب المراتب العلية ، وتحصيل العلوم الشرعية . ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية ، وتصح — المعاملات والعبادات المرضية . ويكفى صاحب الفقه شرفا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . رواه الشيخان ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ماعبد الله سبحانه بشىء أفضل من فقه فى الدين » . رواه الترمذى فى جامعه . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا يارسول الله ومارياض الجنة ؟ قال: حلق الذكر، قال عطاء : الذكر، هو مجالس الحلال والحرام ، كيف تشترى وكيف تبيع وكيف تصلى وتصوم .

وقال سفيان بن عيينة : لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم ، والفقه فى الدين وقال أبو هريرة وأبو ذر رضى الله عنهما : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعا . وقال سيدنا عمر رضى الله عنه : لموت ألف عابد قائم الليل وصائم النهار ، أهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه . وبعد :

يقول أفقر الورى إلى ربه ذو العجز والتقصير ، راجيا حسن الختام بمدينة سيد ولد عدنان (عبد الرحمن محمود مضاى العلونى الجهنى) إنى لما رأيت تقاصر الهمم عن الفقه وخاصة فى المسجد النبوى الشريف ، وقرأت الإرشادات السنية للشيخ عبد المعطى السقاء فى مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، أحببت أن أجعل مسائله فى إيطار أسئلة ، راجيا من الله أن ينفع به كما نفع بأصله ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه تعالى ، وقد سميته (النفحات الصمدية) فى بيان مسائل الإرشادات السنية وها أنا أشرع بإذن الله تعالى فى المقصود فى غرة شهر محرم عام ألف وثلاثمائة وخمسة وتسعين هجرية .

ملاحظات ونصائح

١ — طبق هذا الكتاب على الأصل ، فوجد لله الحمد على مايرام .

٢ — ذكرنا فى مسائل التخلف لقراءة الفاتحة إذا كان المأموم بطىء القراءة أن له أن يتخلف بثلاثة أركان تبعاً للأصل . وقال بعض العلماء له التخلف بأربعة أركان .

٣ — ينبغى للقارىء أن يمر على جميع مواضيع الكتاب كلها ، فإن العلماء قالوا لاتحصل البركة إلا بقراءة الكتاب كله ، وبذلك تقف على مدارك الأحكام فتسهل له المراجعة جداً .

٤ — هذا الكتاب يشتمل على أحكام عظيمة فى الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيره من الأحكام ، فينبغى مراجعته دوما ، وأن يصحبه معه فى الحج ، فإن فيه كثيراً من مسائل الحج .

٥ — راجع هذا الكتاب بعض طلاب العلم فى الحرم النبوى ، وقد تم نسخه ومراجعته فى نهاية شهر جماد الثانى سنة ألف وثلاثمائة وسبعة وتسعين من هجرة سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم .

مقدمة من مبادىء علم الفقه

س ١ : ما هو الفقه لغة واصطلاحا ؟

ج : هو فى اللغة الفهم ، واصطلاحا القواعد الباحثة عن أفعال المكلفين من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة وصحة وفساد ، وكون الشيء شرطاً وسبباً ومانعاً .

س ٢ : ما هو موضوع الفقه وثمرته ؟

ج : موضوعه أفعال المكلفين . وثمرته معرفة صحيح العمل من فاسده والفوز بسعادة الدارين .

س ٣ : من وضعه وما فضله ؟

ج : وضعه الإمام الأعظم أبو حنيفة . وفضله شرفه التام إذ به يعرف الحلال من الحرام .

س ٤ : ماهى نسبته لغيره من العلوم ؟

ج : هو أحد العلوم الشرعية .

س ٥ : من أين استمداد الفقه ؟

ج : استمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

س ٦ : ما حكم الشرع فيه وما مسائله وما اسمه ؟

ج : حكم الشرع فيه الوجوب العينى للقدر الذى تصح به العبادة ، ومسائله قضاياه الكلية كقولهم الصلاة واجبة والوتر مندوب واسمه الفقه . والله أعلم .

كتاب الطهارة

س ٧ : ماهى الطهارة لغة وشرعاً ؟

ج : لغة الخلو من الأقذار الحسية كالبصاق والبول والمخاط . والمعنوية كالحقد والحسد . وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس أو مافى معناهما أو على صورتهما .

س ٨ : ماهو الذى فى معناهما أو على صورتهما ؟

ج : الذى فى معناهما الموت ، والذى على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والتيمم .

س ٩ : إلى كم تنقسم الطهارة ؟

ج : إلى قسمين : واجبة كالغسل والوضوء ، ومندوبة : كالأغسال المسنونة وتجديد الوضوء .

س ١٠ : ما الذى ينحصر فيه الكلام على الطهارة ؟

ج : ينحصر فى ثلاثة أشياء : وسائلها ، ووسائل وسائلها ، ومقاصدها .

س ١١ : ماهى وسائل الطهارة ؟

ج : وسائل الطهارة أربع :

أولا ـ الماء فى رفع الحدث أو إزالة نجس .

ثانياً : التراب فى التيمم واجب أو مندوب .

ثالثاً : الاستحالة كانقلاب الخمر خلا والدم لبنا ومنها الدباغ .

رابعاً : الحجر فى الاستنجاء .

س ١٢ : ماهى الوسيلة الأولى من وسائل الطهارة ؟

ج : الماء وهو مانزل من السماء أو نبع من الأرض على أى صفة كانت من أصل الخلقة وأقسامه باعتبار أصنافه ثلاثة .

س ١٣ : ماهو القسم الأول ؟

ج : هو الطهور : المسمى بالمطلق وهو مايسمى ماء بلا قيد عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ، وهو ثلاثة أقسام .

س ١٤ : ما هو القسم الأول من أقسام الطهور ؟

ج : مايحرم استعماله فى الطهارة كالمسبل والمغصوب .

س ١٥ : ما هو القسم الثانى من أقسام الطهور ؟

ج : هو ما يكره استعماله وهو ثلاثة أنواع .

س ١٦ : ما هو النوع الأول من الطهور المكروه ؟

ج : هو الماء المشمس المسخن بتأثير الشمس فيه ويكره استعماله بشروط سبعة :

أولا : أن يكون استعماله ببلد حار . وإن كان القطر باردا .

ثانياً : أن يكون استعماله فى زمن الحر فلا يكره فى زمن البرد ولا المعتدل .

ثالثاً : أن يكون فى إناء قابل للانطباع كالنحاس والحديد ، فلا كراهة فى إناء الخشب والخزف ، ويستثنى من ذلك إناء الذهب والفضة .

رابعاً : أن يكون الاستعمال فى حالة حرارة الماء .

خامساً : أن يكون فى بدن يخشى عليه من حدوث البرص أو زيادة البرص بقول طبيب عدل الرواية .

سادساً : أن يكون وقت الصلاه واسعا فإن ضاق ولم يجد غيره لم يكره

سابعاً : أن لا يعلم أو يظن حصول ضرر ، فإن علم ذلك أو ظنه حرم .

س ١٧ : ما هو الطبيب عدل الرواية ؟

ج : هو المسلم البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة .

س ١٨ : ماهو النوع الثانى من انواع الماء الطهور المكروه .

ج : هو شديد السخونة بواسطة تأثير غير الشمس وشديد البرودة .

س ١٩ : ماهو النوع الثالث من أنواع الطهور المكروه ؟

ج : هو مياه ثمود وقوم لوط والبئر الذى وضع فيه السحر للنبى صلى الله عليه وسلم .

س ٢٠ : ماهو القسم الثالث من أقسام الماء الطهور ؟

ج . هو الذى لايحرم ولا يكره وهو ماعدا القسمين المذكورين .

س ٢١ : ماهو القسم الثانى من أقسام المياه ؟

ج : هو الطاهر الذى لايطهر غيره وهو ثلاث أقسام .

س ٢٢ : ماهو القسم الأول من أقسام الماء الطاهر ؟

ج : هو ما استعمل فى الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر وما فى معناهما كالموت .

س ٢٣ : ماهى الشروط التى يكون بها الماء مستعملا ؟

ج : هى أربعة :

أولا : أن يكون الماء قليلا المبدأ والنهاية .

ثانياً : أن ينفصل عن العضو .

ثالثاً : أن يستعمل فيما لابد منه عند مستعمله .

رابعاً : عند عدم نية الاغتراف ، وهى أن يقصد عند وضع يده فى الماء القليل رفع الحدث .

س ٢٤ : متى تكون نية الاغتراف ؟

ج : تكون بعد غسل الوجه عند غسل اليدين .

س ٢٥ : جنب وضع يده فى ماء قليل هل يكون الماء طهوراً أم طاهراً؟

ج : يكون الماء طاهراً فى نفسه ولا يطهر غيره إن لم ينو الاغتراف وقصد الغسل .

س ٢٦ : ماهو القسم الثانى من أقسام الماء المستعمل ؟

ج : ما استعمل فى إزالة نجاسة بشروط سبعة :

أولا : أن يكون قليلا لم يبلغ قلتين .

ثانياً : أن يكون ماء الغسلة الأولى .

ثالثاً : أن ينفصل عن المحل المتنجس فإن لم ينفصل فهو على طهوريته .

رابعاً : أن لايتغير بالنجاسة بأن لم يكن فيه طعمها ولا لونها ولا ريحها فإن تغير بها كان متنجسا .

خامساً : أن لايزيد وزنه بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء ويمجه من الوسخ ، فإن زاد وزنه بعد الاعتبارين المذكورين فهو متنجس .

سادساً : أن يكون المغسول قد طهر بأن لم يبق فيه عين النجاسة ولاطعمها ولاريحها فلو لم يطهر المغسول فالماء متنجس .

سابعاً : أن يكون الماء وارداً على المحل .

س ٢٧ : ماهو القسم الثالث من أقسام الماء الطاهر ؟

ج : هو ماتغير طعمه أو لونه أو ريحه يقينا بمخالطة يقينا طاهر يستغنى الماء عنه تغيراً يمنع إطلاق الاسم .

س ٢٨ : ماهو المخالط عند الفقهاء ؟

ج : هو الذى لايمكن فصله من الماء كالعطر والصابون والحبر .

س ٢٩ : ماهو المجاور ؟

ج : المجاور هو الذى يمكن فصله من الماء كالدهن والكافور .

س ٣٠ : إذا تحلل المجاور فى الماء فما حكمه ؟

ج : يكون مثل المخالط .

س ٣١ : ماحكم الماء إذا تغير بما فى مقره وممره ؟

ج : لا يضر التغير بذلك .

س ٣٢ : ما هو التغير الحسى ؟

ج : هو الذى يدرك بالحواس مثل الذوق والشم والبصر .

س ٣٣ : ماهو التغير التقديرى ؟

ج : هو إذا اختلط بالماء مايوافق صفاته كالماء المستعمل وماء الورد مقطوع الرائحة فيقدر بمخالف وسط .

س ٣٤ : هل التقدير بالمخالف الوسط واجب أو مندوب ؟

ج : التقدير بذلك مندوب .

س ٣٥ : ماهو النوع الثالث من أقسام المياه ؟

ج : هو الماء المتنجس وهو قسمان .

س ٣٦ : ماهو القسم الأول من أقسام الماء النجس ؟

ج : ماء قليل اتصل به نجس غير معفوعنه سواء تغير الماء أو لا أو قل ذلك النجس أم كثر .

س ٣٧ : ماهو ضابط الماء القليل ؟

ج : هو ما نقص عن القلتين .

س ٣٨ : ماهو النجس المعفو عنه ؟

ج : هو كميتة لانفس لها سائل ونجس لايدركه البصر .

س ٣٩ : ماهو القسم الثانى من أقسام الماء النجس ؟

ج : هو ماء كثير اتصل به نجس وتغير به ولو تغيرا يسيرا .

س ٤٠ : ماهو ضابط الماء الكثير ؟

ج : هو ما بلغ قلتين فأكثر .

س ٤١ : ماهو مقدار القلتين ؟

ج : هو أربعمائة وستة وأربعون رطلا مصريا وثلاثة أسباع رطل.

س ٤٢ : إذا اختلط بالماء نجس موافق له فى الصفات فما الحكم ؟

ج : يقدر بأشد الصفات كالخل فى الطعم والحبر فى اللون والمسك فى الريح .

الوسيلة الثانية

س ٤٣ : ماهى الوسيلة الثانية من وسائل الطهارة ؟

ج : هى التراب وأقسامه باعتبار أوصافه ثلاثة .

س ٤٤ : ماهو القسم الأول من أقسام التراب ؟

ج : هو الطهور وهو ما لم يكن متنجسا أو مستعملا فيما لابد منه .

س ٤٥ : ماهو التراب الطهور الذى يحرم استعماله ؟

ج : هو التراب المغصوب أو تراب المسجد .

س ٤٦ : ماهو التراب الطهور الذى يكره استعماله ؟

ج : هو كتراب أرض مغضوب على أهلها كأرض قوم لوط .

س ٤٧ : ماهو القسم الثانى من أقسام التراب ؟

ج : هو التراب الطاهر وهو ثلاثة أقسام .

س ٤٨ : ماهو القسم الأول من أقسام التراب الطاهر ؟

ج : ما استعمل فى تيمم وهو مابقى بعضو المتيمم بعد مسحه أو تناثر من العضو حال مسحه أو بعده .

س ٤٩ : ماهو القسم الثانى من أقسام التراب الطاهر ؟

ج : هو ما استعمل فى نجاسة الكلب والخنزير ونحوهما وإن غسل وجفف .

س ٥٠ : ماهو القسم الثالث من أقسام التراب الطاهر ؟

ج : هو المخلوط بشىء طاهر يلصق بالعضو كدقيق وهو غير مطهر فى التيمم مطلقاً سواء كان ما اختلط به قليلا أو كثيراً . وغير مطهر فى إزالة النجاسة المغلظة إن كان اختلط به كثيراً .

س ٥١ : ماهو الفرق بين إزالة النجاسة بالتراب المخلوط بغيره من الطاهرات والتيمم به ؟

ج : الفرق واضح لأنه فى التيمم يضر القليل والكثير لأنه يلصق بالعضو ولا يضر فى إزالة النجاسة المغلظة إلا الكثير لأنه يغير الماء .

س ٥٢ : ماهو القسم الثالث من أقسام التراب ؟

ج . هو المتنجس كالتراب المخلوط بمائع نجس كالبول ومنه تراب المقبرة المنبوشة .

الوسيلة الثالثة وهى الاستحالة

س ٥٣ : ماهى الوسيلة الثالثة ؟

ج : هى الاستحالة وهى انتقال الشيء من حالة فساد إلى حالة صلاح كانقلاب دم المأكول لبنا وبيضا ودم الغزال مسكا .

س ٥٤ : إذا انقلب الخمر خلا هل يطهر ؟

ج : نعم يطهر إذا لم يطرح فيه شيء ولو بنقله من ظل إلى شمس وعكسه .

س ٥٥ : اذكر مثالا للاستحالة المطهرة ؟

ج : منها تخلل الخمر واندباغ الجلد .

س ٥٦ : ماهو الجلد الذى يصح دبغه ؟

ج : هو الذى يكون طاهرا حال اتصاله بالحيوان ويطرأ عليه التنجس بسبب انفصاله فلا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير ونحوهما .

س ٥٧ : ماهو الاندباغ ؟

ج : هو نزع فضلات الجلد ومائيته ورطوبته وكل مايفسده .

س ٥٨ : هل يجوز الدبغ بالنجس أم لا ؟

ج : يجوز ذلك بالطاهر والنجس المغلظ وغير المغلظ .

س ٥٩ : ماحكم الجلد بعد دبغه ؟

ج : حكمه متنجس لابد من غسله .

الوسيلة الرابعة وهى الحجر

س ٦٠ : ماهى الوسيلة الرابعة من وسائل الطهارة ؟

ج : هى الحجر فى الاستنجاء.

س ٦١ : ماهو الاستنجاء شرعاً ؟

ج : هو إزالة الخارج النجس بو لا أوغائطا أوغيره من النجاسات

س ٦٢ : إذا خرج من إحدى السبيلين طاهر جاف كالدود الحى والحصاة هل يجب الاستنجاء أم لا ؟

ج : لايجب الاستنجاء فى ذلك .

س ٦٣ : ماهو المراد بالحجر الشرعى ؟

ج : هو كل جامد جاف مزيلا لعين النجاسة غير محترم كحصاة وخرقة وقطعة خشب وورق خشن .

س ٦٤ : ماهو الشىء الذى لايصلح به الاستجمار ؟

ج : هو النجس والقصب الأملس والورق الناعم وغير الجامد وكل محترم كمطعوم الآدميين والجن .

س ٦٥ : هل يصح الاستنجاء بمطعوم البهائم أو لا ؟

ج : نعم يصح بمطعوم البهائم .

س ٦٦ : هل يصح الاستنجاء بحجر المسجد ؟

ج : لايصح بحجر المسجد متصلا به أو منفصلا عنه إذا علم .

س ٦٧ : هل يصح الاستنجاء بجزء من الآدمى أو الحيوان ؟

ج : لا يجوز من الآدمى قطعا ويجوز بجزء من الحيوان غير متصلا به .

س ٦٨ : هل يجوز الاستجمار بالذهب والفضة والحرير ؟

ج : يجوز الاستجمار بذلك إن خلت عن اسم معظم .

س ٦٩ : ماهى شروط إجزاء الحجر فى الاستجمار ؟

ج : شروط ذلك سبعة :

أولا : أن لايجاوز الخارج صفحة الدبر فى الغائط ، والمراد بالصفحة مايستتر بانطباق الإليتين عند القيام والحشفة وهى مافوق الختان ، فإن جاوز ذلك تعين الماء .

ثانياً : أن لاينتقل عن محله الذى أصابه واستقر فيه ، فإن انتقل تعين الماء فى المنتقل فقط .

ثالثاً : أن لاينقطع فإن تقطع تعين الماء فى المتقطع فقط .

رابعاً : أن لايجف الخارج كلا أو بعضاً فإن جف بحيث لايزيله الحجر تعين الماء إن لم يخرج خارج آخر ولو نجس .

خامساً : أن لايطرأ عليه أجنبى نجس سواء كان رطبا أو جافا أو طاهر رطب غير العرق .

سادساً : أن يكون المسح ثلاثاً تعم كل مسحة المحل ولو بأطراف حجر واحد .

سابعاً : حصول نقاء المحل ولو بأكثر من ثلاثة أحجار .

س ٧٠ : إذا حصل الإنقاء بأقل من ثلاث مسحات هل يجزى ذلك ؟

ج : لايجزى بأقل من ثلاث مسحات .

س ٧١ : ماحكم الاستنجاء ؟

ج : حكم الاستنجاء واجب فى حق غير الأنبياء أما هم فلا يجب فى حقهم لأن فضلاتهم طاهرة .

س ٧٢ : ما الحالة التى يندب فيها الاستنجاء ؟

ج : يندب إذا خرج منه دود أو بعر جاف .

س ٧٣ : ماهى الحالة التى يكره فيها الاستنجاء ؟

ج : يكره إذا خرج منه ريح .

س ٧٤ : ماهى الحالة التى يباح فيها الاستنجاء ؟

ج : يباح الاستنجاء من العرق .

بيان سنن الاستنجاء

وما يحرم على قاضى الحاجة ومايسن منه وما يكره

س ٧٥ : ماذا يسن لمن استنجى بالماء ؟

ج : يسن له أن يغسل ثلاث مرات إذا ظن أن الخارج زال بواحدة .

س ٧٦ : ماذا يسن لمن استنجى بالحجر ؟

ج : يسن له الوتر إذا حصل الإنقاء بأربع مسحات .

س ٧٧ : ماذا يسن أن يبدأ به فى الاستنجاء ؟

ج : يبدأ بقبله إذا كان بالماء ودبره إذا كان بالحجر .

س ٧٨ ماهو حكم الاستبراء من البول والغائط ؟

ج : يسن الاستبراء منهما وهو أن يظن أنه لم يبق فى مخرج البول والغائط شىء .

س ٧٩ : ماهى الحاجات التى تحرم على قاضى الحاجة ؟

ج : يحرم عليه استقباله للقبلة واستدبارها فى فضاء غير معد لقضاء الحاجة إن لم يكن ساتر .

س ٨٠ : ماحكم استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر فى غير المعد لقضاء الحاجة ؟

ج : حكم ذلك خلاف الأولى .

س ٨١ : ماهو حكم الاستقبال والاستدبار للقبلة فى الفضاء المعد لقضاء الحاجة ؟

ج : لاحرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى ولو بغير ساتر .

س ٨٢ : ماحكم استقبال واستدبار صخرة بيت المقدس ؟

ج : يكره استقبال واستدبار صخرة بيت المقدس ويزول بما تزول به كراهة استقبال القبلة واستدبارها .

س ٨٣ : ماهو الساتر الذى يمنع الحرمة فى استقبال القبلة ؟

ج : الساتر أن يكون ثلثى ذراع فإن احتاج إلى الزيادة وجبت وبينه وبين قاضى الحاجة ثلاث أذرع .

س ٨٤ : هل يكفى الساتر الذى لايمنع الرؤية والذيل إذا كان ثلثى ذراع؟

ج : نعم يكفى ذلك .

س ٨٥ : ماذا يسن لمن أراد دخول محل قضاء الحاجة ؟

ج : يسن له أن يقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج ، ويقول : بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث . وعند خروجه يقول : غفرانك ثلاثا الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

س ٨٦ : ماذا يكره لقاضى الحاجة ؟

ج : يكره أن ينظر إلى ماخرج منه وأن يحمل ما كتب عليه قرآن أو اسم معظم وقضاؤها فى الماء القليل سواء كان جاريا أو راكدا وأيضاً عند قبر مسلم

س ٨٧ : ماحكم قضاء الحاجة عند قبور الأنبياء ؟

ج : يحرم قضاؤها عند قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وسائل الوسائل

س ٨٨ : ماهى وسائل الوسائل ؟

ج : وسائل الوسائل اثنان ، الأوانى والاجتهاد

س ٨٩ : ماهى الأوانى التى لايجوز استعمالها ؟

ج : هى الذهب والفضة يحرم ذلك على الرجال والنساء .

س ٩٠ : إذا لم يجد إلا أوانى الذهب والفضة هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز عند الحاجة .

س ٩١ : إذا قال طبيب لمريض استعمل مرودا من الذهب أو الفضة هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوزله ذلك لأجل الضرورة ويجب كسره بعد زوال العذر.

س ٩٢ : ماحكم اقتناء أوانىُ الذهب والفضة ؟

ج : يحرم اقتناؤها ولوكانت للتجارة .

س ٩٣ : ماحكم المطلى بالذهب والفضة ؟

ج : يحرم إذا حصل من الطلاء شيء متمول بسبب عرضه على النار. فإذا لم يحصل فلا يحرم .

س ٩٤ : ماهو حكم الطلى ؟

ج : حكم الطلى حرام سواء حصل بعرضه على النار شيء أو لم يحصل .

س ٩٥ : ماحكم أخذ الأجرة على آنية الذهب والفضة ؟

ج : يحرم أخذ الأجرة على ذلك وعلى شيء محرم مثل آلات الملاهى